

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٥

بزيادة بعض مستحقات أعضاء اتحاد نقابات المهن الطبية

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن اتحاد نقابات المهن الطبية ؛
وعلى لائحة صرف المعاشات والإعانات لأعضاء اتحاد نقابات المهن الطبية وأسره
الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٨٣ ، والمعدلة بالقرارات أرقام ٤٤٥ لسنة ١٩٨٤ ،
١٤٢ لسنة ١٩٨٧ ، ١٣٩ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس اتحاد نقابات المهن الطبية بجلسته المعقودة
بتاريخ ١٢ يولية سنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى كتاب الأستاذ الدكتور رئيس اتحاد نقابات المهن الطبية المؤرخ ٢٠٠٥/٧/١٨ ؛

قرر:

مادة ١ - زيادة المعاشات وإعانة العلاج والعلاج الشهري والإعانة الاستثنائية
وإعانة الوضع وإعانة التجنيد ، المنصوص عليها في لائحة صرف المعاشات المشار إليها
بنسبة ٢٥٪ (خمس وعشرون بالمائة) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً

من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٥

تحريراً في ٢١/٨/٢٠٠٥

وزير الصحة والسكان

د. / محمد عوض تاج الدين